EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د-4)
يوم 2 كانون الأول / ديسمبر 1949

إنضمت الجماهيرية العظمى إليها في 3/ 12 / 1956 م
تاريخ بدء النفاذ : 25 تموز / يوليه 1951 ، طبقاً للمادة 24

الديباجة

لما كانت الدعارة ، وما يصحبها من آفة الإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره ، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة ،

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء والأطفال :

1- الإتفاق الدولي المعقود في 18 أيار / مايو 1904 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض ، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول/ديسمبر 1948 ،
2- الإتفاقية الدولية المعقودة في 4 أيار / مايو 1910 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض ، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر ،
3- الإتفاقية الدولية المعقودة في 30 أيلول / سبتمبر 1921 حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال ، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الأول / أكتوبر 1947
4- الإتفاقية الدولية المعقودة في 11 تشرين الأول / أكتوبر 1933 حول تحريم الإتجار بالنساء البالغات ، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر ،

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام 1937 مشروع إتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر ،

ولما كان التطور الذي طرأ منذ 1937 يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية 1937 مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه ،

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية :

المادة 1

يتفق أطراف هذه الإتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم ، إرضاءً لأهواء آخر :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

1- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله ، على قصد الدعارة ، حتى برضاء هذا الشخص .
2- بإستغلال دعارة شخص آخر ، حتى برضاء هذا الشخص .

المادة 2

يتفق أطراف هذه الإتفاقية ، كذلك ، على إنزال العقاب بكل شخص :

1- يملك أو يدير ماخوراً للدعارة ، أو يقوم ، عن علم ، بتمويله أو المشاركة في تمويله .
2- يؤجر أو يستاجر ، كلياً أو جزئياً ، وعن علم ، مبني أو مكاناً آخر لإستغلال دعارة الغير .

المادة 3

تعاقب أيضاً في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أية محاولة لإرتكاب أي من الجرائم التي تتناوله المادتان 1 و 2 وأية أعمال تحضيرية لإرتكابها .

المادة 4

يستحق العقاب أيضاً ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان 1 و 2 .

وتعتبر أفعال التواطؤ ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضرورياً لمنع الإفلات من العقوبة .

المادة 5

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بان يصبح طرفاً في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية ، يسمح بذلك أيضاً للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين .

المادة 6

يوافق كل طرف في هذه الإتفاقية على إلغاء أو إبطال أي قانون او نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها ان يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة ، أو أن يحملوا أوراقاً خاصة ، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 7

يؤخذ في الإعتبار ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الإتفاقية وذلك لأغراض :

1- إثبات المعاودة .
2- تقرير إعتبار المجرم فاقداً لأهلية ممارسة الحقوق المدنية .

المادة 8

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و2 من هذه الإتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الإتفاقية .

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان 1و2 من هذه الإتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم . وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب .

المادة 9

في حالة الدول التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها ، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد ان يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أياً من الجرائم التي تتناولها المادتان 1و2 من هذه الإتفاقية .

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن ، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الإتفاقية الموافقة على تسليم اجنبي .

المادة 10

لا تنطبق أحكام المادة 9 حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان ، في حالة إدانته ، قد قضى في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبي .

المادة 11

ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يجوز أن يفسّر عل نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة ، مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 12

لا أثر لهذه الإتفاقية على المبدأ الذي يقضي بأن يتم ، في كل دولة ، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لقانونها الوطني .

المادة 13

يلزم أطراف هذه الإتفاقية بتنفيذ الإستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية طبقاً لتشريعهم الوطني ولأعرافهم .

ويتم نقل الإستنابات القضائية :

1- بإتصال مباشر بين السلطات القضائية .
2- أو بإتصال مباشر بين وزيري العدل في الدولتين ، أو برسالة مباشرة إلى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدول المستنيبة .
3- أو عن طريق الممثل الدبلوماسي او القنصلي للدولة المستنيبة لدى الدولة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التي تحددها حكومة الدولة المستنابة ، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذاً للإستنابة .

وفي الحالتين 1 و3 ترسل دائماً نسخة من الإستنابة إلى السلطة العليا في الدولة المستنابة.

وما لم يتفق على خلاف ذلك ، تحرر الإستنابه القضائية بلغة السلطة المستنيبة على ان يكون من حق الدولة المستنابة ان تطلب ترجمة لها بلغتها تصدّق على صحتها السلطة المستنيبة .

ويقوم كل طرف في هذه الإتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة او الطرق المذكورة أعلاه و التي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر .

وإلى ان يتم توجيه الدولة هذا الإشعار ، يستمر العمل بالإجراء المتبع فيها بصدد الإستنابات القضائية .

ولا ينشأ عن تنفيذ الإستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأي رسم أو نفقة من أي نوع بإستثناء مصاريف الخبراء .

لايُؤوَّل اي نص في هذه المادة على نحو يجعل منه تعهداً من جانب أطراف هذه الإتفاقية بالأخذ بأي إجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 14

على كل طرف في هذه الإتفاقية إنشاء أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية .

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن ان تساعد في الحؤول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية وفي المعاقبة عليها ، وان تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى .

المادة 15

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة 14 أن تقوم ، بقدر مايسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوباً ، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية :

1- تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الإتفاقية أو أية محاولة لإرتكاب مثل هذه الجريمة .

2- تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية ، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد ، أو أي طرد لهم ، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة .

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل ، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية .

المادة 16

يتفق أطراف هذه الإتفاقية على أن يتخذوا أو يشجعوا ، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة ، العامة منها والخاصة ، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية ، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم في المجتمع .

المادة 17

يتعهد أطراف هذه الإتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا ، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها ، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الإتفاقية ، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة .

وعلى وجه الخصوص ، يتعهدون :

1- بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها ، ولا سيما النساء والأطفال ، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

2- باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الإتجار المذكور .
3- باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق ، وفي غير ذلك من الأماكن العامة ، بغية منع الإتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة .
4- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الإتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها .

المادة 18

يتعهد أطراف هذه الإتفاقية بضمان الحصول ، وفقاً للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني ، على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة ، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عمن أقنعهم بمغادرة دولتهم . وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيداً لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك .

المادة 19

يتعهد أطراف هذه الإتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع ، وفقاً للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ، ودون ان يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور:

1- بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المُمْلِقين من ضحايا الإتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتاً ، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى وطنهم .
2- بأن يعيدوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة 18 ويكونون راغبين في هذه العودة او يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم ، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني . ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق ، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعني ، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود . وعلى كل طرف في هذه الإتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه .

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على ان يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم ، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء او مطار في اتجاه دولة المنشأ ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 20

يتعهد أطراف هذه الإتفاقية ، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل ، باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الإستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل ، ولا سيما النساء والأطفال ، لخطر الدعارة .

المادة 21

يقوم أطراف هذه الإتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع مايتصل بموضوع هذه الإتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل ، ثم بإبلاغه سنوياً كل جديد من هذه القوانين والأنظمة ، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الإتفاقية موضع التطبيق . ويقوم الأمين العام ، دورياً بنشر المعلومات التي يتلقاها وبإرسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الإتفاقية قد أبلغت إليها رسمياً عملاً بأحكام المادة 23 .

المادة 22

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الإتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها ، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل اخرى ، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من الأطراف في الخلاف .

المادة 23

تعرض هذه الإتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الإقتصادي والإجتماعي قد وجّه إليها دعوة لهذا الغرض .

وتخضع هذه الإتفاقية للتصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى والتي لم توقع هذه الإتفاقية ففي وسعها الإنضمام إليها .

ويقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ولأغراض هذه الإتفاقية ، يقصد بكلمة (دولة) أيضاً جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية ، التابعة للدولة التي توقع الإتفاقية أو تصدقها أوتنظم إليها ، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 24

يبدا نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق او الإنضمام الثاني .

أما الدول التي تصدق الإتفاقية أو تنظم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الإتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الإنضمام .

المادة 25

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الإتفاقية ، يكون لكل طرف في الإتفاقية أن ينسحب منها بإشعار خطي يوجّهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

ويصبح الإنسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التاريخ الذي تلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه .

المادة 26

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 23 :

أ. التوقيعات وصكوك التصديق والإنضمام المتلقاة طبقاً للمادة 23 .

(ب) التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية طبقاً للمادة 24 .

(ج) إشعارات الإنسحاب المتلقاة طبقاً للمادة 25 .

المادة 27

يتعهد كل طرف في هذه الإتفاقية بأن يتخذ ، وفقاً لدستوره ، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الإتفاقية .

المادة 28

تحل أحكام هذه الإتفاقية في العلاقات بين أطرافها ، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية 1 و2 و 3 و4 من الفقرة الثانية من الديباجة ، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح جميع أطرافه أطرافاً في الإتفاقية .